قدر ربع فيرمي كل شخص من راكب وماشي حين وصوله بسبع
حصيات الجمرة العقبة وهذا الرمي تحية منى فلا يبدا الا بها
بغيره وتسمى الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب
الغربي جهة مكة والعقبة التي تلطفها الجمرة فليست العقبة ولا
الجمرة من منى كما تقدم والسنة الرمي هذه الجمرة ان يستقبلها ويجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه النووي تبعا لابن
الصلاح وقال انه الصحيح الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وجزم الرافعي بانه يستقبل الجمرة ويستدبر العقبة هذا في رمي
يوم النحر اما في ايام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة
كما في بقية الجمرات ويحسن كما قاله ابن الملقن اذا وصل الى منى
ان يقول ما روى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتك
وانا عبدك وابن عبدك اسئلك ان تمن علي كما مننت به على او
لياءك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم
الراحمين ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة
بدل التلبية بان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد لكن في التحفة نقتصر على التكبير اه شيخنا ويسن ان
يرمي بيده اليمنى رافعها لها حتى يرى بياض ابطه اما المراة والخنثى
فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة اما عند غير جمرة
العقبة فيقف مستقبلا يهلل ويذكر ويسبح بقدر سورة البقرة
لجمرة العقبة ولو رمى من اعلى الجمرة اذ من جانبها الى اعلاها
امامها ووقع الحجر في المرمى كفى لكن الافضل ان يرمي اليها من
بطن الوادي مستقبلا لها   الجمرات بفتح الميم واحدة كما جمرة
بسكونها   بعد زوال كل يوم الخ وجزم الرافعي وتبعه الاسنوي
وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل
بالفجر كما في شيخنا   مع ترتيب الجمرات اي بانه يبدا بالجمرة

التي

التي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع ولو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي
تلي المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها
من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد رمي الجمرتين اذ الموالاة
بين الجمرتين لا تجب وانما يسن فيه كما في الطواف ولو ترك حصاة يني
لا يعلم موضعها احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة
من ثالثه وهو يوم النفر الاول لما اي جهة كانت اخذا بالاسوء
ولابد من الرمي عرفا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى لانه لا يسمى
رميا ولابد من كون الرمي باليد فلا يكفي الرمي عن قوس ولا
رمي بالرجل ولا بالمقلاع ويشترط قصد المرمى وتحقق اصابته
فلا يكفي الرمي الى العلم المنصوب في الجمرة كرميه الى حية في الجمرة
وان وقع فيه عند حج قال نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع في
الجمرة فوقع فيها اجزا قال الشيخ عبد الرؤف الاوجه انه لا يكفي
لصرفه عن الجمرة الى العلم وفي الايعاب انه يغتفر للعامي ذلك وعند
م ر يجزي الرمي الى العلم اذا وقع في المرمى قال لان العامة لا
يقصدون بذلك الا فعل الواجب اه والمرمى هو المحل المبني
فيه العلم وثلاثة اذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس
لها الا جهة واحدة اه شيخنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى
زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض او حبس استناب من يرمي عنه
وجوبا كما قاله الاسنوي ولو باجرة حلالا كان النايب او محرما
لان الاستنابة جائزة في النسك فكذلك في ابعاضه فليس
المراد العجز الذي ينتهي الى الياس كما في استنابة الحج ولا فرق
بين ان يكون الحبس بحق ام لا كما قاله في المجموع خلافا لابن الرفعة
في الحبس بحق قال الاسنوي وصورة الحبس المحبوس بحق ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)